

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [3] | القاعدة الأولى،

والقاعدة الثانية

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المبارك - 00:00:00

ضمن لقاءات برنامجكم شرح كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب من تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله مرحبي في بداية هذا اللقاء بفضيلة الشيخ المحدث عبد المحسن ابن عبد الله الزامل - 00:00:26

باسمكم جميعا ارحب بالشيخ. اهلا ومرحبا بكم. حياكم الله والاخوة المستمعين من رباعنا الشيخ عبد المحسن احسن الله اليكم في الحلقتين الماضيتين. بعض المقدمات حول القواعد وحول هذا الكتاب اه وفي هذه الحلقة اه نبدأ مستعيننا بالله اه شرح اولى قواعد اه هذا الكتاب المبارك. ولكن اه قبل ان نبدأ بالقاعدة الاولى حبذا لو - 00:00:44

شيخ بن محسن المنهج الذي سنسير عليه معا باذن الله تعالى في هذا البرنامج في استعراض هذه القواعد المباركة الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. الطريقة المتبعة باذن الله في شرح هذه القواعد - 00:01:06

انها تقرأ القاعدة اولا. نعم. ثم بعد ذلك يكون بيان ما فيها من العبارات التي قد تشكل ثم بعد ذلك يكون بيان مجمل العام المعنى العام للقاعدة ثم بعد ذلك - 00:01:24

يكون الامثلة التي توضحها وتبيّنها لأن هذه القواعد يدخل تحتها امثلة كثيرة والحافظ ابن رجب رحمة الله قد استوفى كثيرا من ذلك في الاصل من رجب رحمة الله استوفى كثيرا من ذلك والمصنف - 00:01:43

بالمختصر رحمة الله الشيخ عبدالرحمن آآ اشار الى شيء منها واختصر هذه المسألة المقصود انه سوف يكون كما تقدم بيان المعنى التفصيلي ان احتياج اليه احيانا ثم بيان المعنى العام للقاعدة ثم بعد ذلك التوضيح بالامثلة وقد يوضح بالمثال قبل - 00:02:00

او يستعان به في توضيح القاعدة. نعم احسن الله اليكم. نستاذنكم ايضا يا شيخ المحسن في فتح المجال. الاخوة معنا في حضور هذا الدرس المبارك. من طلبة العلم في الاستيضاح فيما يشكل. لا بأس وداد - 00:02:21

بارك الله فيكم. قال المصنف رحمة الله باسم الله الرحمن الرحيم القاعدة الاولى الماء الجاري هل هو كالراكد او كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد فيه خلاف في المذهب - 00:02:33

ينبني عليه مسائل باسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمة الله قاعدة الاولى. نعم ابتدأ المصنف رحمة الله باسم الله الرحمن الرحيم وباسم الله الرحمن الرحيم يتكلم فيها العلم كلاما كثيرا - 00:02:50

معناها وامور تتعلق بها اه لكن المصنف ابتدأ باسم الله الرحمن الرحيم واهل العلم ربما بعضهم بدأ باسم الله الرحمن الرحيم وقرنه ايضا بالحمد لله رب العالمين. ومنهم من يقتصر على البسملة وحدتها. نعم - 00:03:09

اختلاف فيها اهل العلم ونشير الى اشارة مختصرة من ذلك ان هذه هذه البسملة وهي باسم الله الرحمن الرحيم يبتدا بها في الكتابة والاظهر انه اذا كان المصنف ككتاب فالاقرب ان يبدأ باسم الله الرحمن الرحيم وايضا يقرن معه الحنبلة بالحمد لله رب العالمين - 00:03:29

وعلى هذا يظهر ان ما يبتدأ به ثلاثة انواع بالنظر في في السنة والادلة في الباب فمن هالخطب اولا والثاني الرسائل الخاصة التي ترسل لشخص او غيره او جماعة. والنوع الثالث الكتب - 00:03:57

والذى ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه في الخطب يبتدأ بالحمد لله رب العالمين. هذا هو الذي ثبت عنه ولهذا كان الخطب يشرع فيها ان يبتدأ بالحمد لله رب العالمين. ثم بعد ذلك يدخل في المقصود. نعم - 00:04:19

اما الكتب فالافضل والاقرب ان يبتدأ باسم الله الرحمن الرحيم والحمد ويثنى بالحمد اي بحمد الله رب العالمين. وعلى ذلك عمل الصحابة واستدلوا بأنه ابتدأوا الكتاب العزيز باسم الله الرحمن الرحيم وبعده الفاتحة الحمد لله رب العالمين وهذا الكتاب وهو القرآن هو امام الكتب - 00:04:34

وهو مقدمها هو قائلها. نعم. فما يصنف من الكتب فان الافضل وال الاولى ان يبتدأ باسم الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك يكنى بالحمد الحمد لله رب العالمين اما الرسائل الخاصة - 00:04:58

تكتب لشخص او جماعة فهذه المعروفة السنة عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يبتدئها باسم الله الرحمن الرحيم. كما في كتابه الـ هرقل محمد عبد الله ورسوله الى باسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الهي رقل عظيم الروم. اسلم تسلم الحديث فابتدأه ببسم الله الرحمن - 00:05:12

ولم يزد على ذلك. وكذلك ايضا الكتاب الذي كان بينه وبين قريش الصحيحين والخبر الذي قبله في الصحيحين هي انه عليه الصلاة والسلام قال لعلي رضي الله عنه اكتب باسم الله الرحمن الرحيم ثم اعترضوا على ذلك لكن الشاهد انه قال باسم الله الرحمن الرحيم - 00:05:31

وعلى هذا يتنزل الامر في مثل هذه على ثلاثة احوال كما تقدم وان هذا هو الاقرب وبعض اهل العلم ربما تسامح في مثل هذا البخاري رحمه الله لم يبتدأ ابتدأ باسم الله الرحمن الرحيم قالوا ولعله نزل احاديث النبات بمثابة الخطبة او لعله قال الخطبة في نفسه فنقول - 00:05:47

ايضا في هذا المصنف الذي ابتدأ به مصنف رحمة الله نقول اما انه جعل هذا الكتاب بمثابة الرسالة وقال باسم الله الرحمن الرحيم او نقول لعله ايضا قاله في نفسه - 00:06:07

او يكون مثلا ان كان مثلا في نسخة اخرى او فيه ذكر الحمدلة والامر في هذا قريب والله الحمد ويسير الحمد لله لكن فهو الاقرب كما تقدم. نعم باسم الله الرحمن الرحيم. وايضا مما يشار اليه ان قوله باسم الله الرحمن الباء هنا الاستعانة - 00:06:21 باسم الله والله وقوله على الله باسم الله علم عليه سبحانه وتعالى وهو اعرف المعارف وهو مشتق على الصحيح خلافا لما قال انه ليس مشتق من الهيأ له الها والهة - 00:06:41

هذا هو الصحيح انه مشتق. نعم باسم الله الرحمن الرحيم. قول باسم الله هذا الجار مجرور كما يقولون متعلق اتفقوا على انه متعلق. بمحدوف لكن اختلفوا في تقديره. هل يقدر اسم او فعل هل يقدر - 00:06:54 متقدم او متاخر ولقد خاصا او عاما. والاقرب والله اعلم ان يقدر فعلا متاخرا خاصا يناسب المقام الانسان ما اذا قال عند الأكل باسم الله المعنى انه باسم الله اكل - 00:07:07

واذا اراد الشرب باسم الله اشرب اذا اراد ركوب الدابة. قال باسم الله اركب لا نقدم ابتدأ لان هذا عام لكن تقدر شيئا خاصا. كذلك ايضا في التصنيف اذا قال باسم الله - 00:07:25

المقدر شيء خاص يقدر شيئا خاصا وقوله باسم الله اولف. او باسم الله اصنف او باسم الله اكتب. ما شئت المقصود ان تقدر شيئا خاصا يكون متعلقا بفعل متاخر - 00:07:39

وهو العامل في المجرور في الجار المجرور باسم الله ولهذا الجار المجرور في محل نصب مفعول به للفعل المحدوف باسم الله قوله باسم الله الرحمن وهو مضارف ولفظ الجلالة مضارف اليه والرحمن الرحيم صفتان - 00:07:55 لله سبحانه لقوله للفظ الجلالة في قوله باسم الله هنا القاعدة الاولى القاعدة هذى كما تقدم انه هي في الحقيقة كالضابط وقد اعترض

عليه بعضهم لكن، هو كما تقدم ان هذا حار في، كتب القواعد انهم ربما ذكروا القواعد ويريدون بذلك الظوابط - 00:08:10

وهذا جار في كثير من المصنفات في باب القواعد في سائر كتب المذاهب بل ربما يكون جمهور ما يذكرونه من القواعد هو في الحقيقة من الضوابط وهذا من باب الاصطلاح لهم والاهل كل، فن اصطلاحهم الخاص، وكما يقولون - 00:08:34

الخاص الذي يراد به ضبط جملة من المسائل في باب خاص من ابواب الفقه كما تقدم - 00:08:52

هذه القاعدة والماء الجاري هي تشير الى خلاف هل هو كالراكد او كل جرية انها جرية ويمكن نبي الفتح الكسر فيها الوجهان لكن في الحديث اللي في الصحيح انه قال فامسك جرية الماء عن الحوت في قصة الخضر مع موسى عليه الصلة والسلام ضبط بالكسر -

00:09:10

ولعله من هذا الباب هذا هذه القاعدة يقول هل الماء الجاري كالراكد هذا يريد به مصنف رحمة الله بناؤه على مسألة خلافية. وهي مسألة طويلة لا يمكن بسطها في مثل هذا الدرس - 00:09:33

مسألة طويلة لا يمكن بسطها في مثل هذا الدرس - 00:09:33

لكن يشار الى شيء مختصر منها وهو انه ورد في الحديث عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخب وأخذ بهذا جمهور الفقهاء المتأخرين وقالوا ان الماء اذا كان اقل من قلتين - 00:09:49

واخذ بهذا جمهور الفقهاء المتأخرین وقالوا ان الماء اذا كان اقل من قلتین - 49

والقلتان يعني قالوا انها خمسمئة رطب وهي نحو تبلغ يعني من جهة القياس الحالي نحو يعني مئتين لتر تقريبا فالمحصنف رحمة الله يقول هل الماء الجاري الذي يقع فيه النجاسة لو عندنا مثلا ماء جاري في في ساقية - 00:10:01

00:10:01 يقول هل الماء الجاري الذي يقع فيه النجاسة. لو عندنا مثلاً ماء جاري في ساقية -

اقل من قلة وقعت في نجاسة عندهم انه نجس. نعم - 00:10:20

هل الماء الجاري حكمه حكم الماء الراکد فان قلنا انه ان كل جريمة منه لها حكم الماء كما بدأ بمصنف على هذا ننظر في الجريمة وقدرها وهم يقولون جريمة الماء او جريمة الماء هي ما امامها وما خلفها وما عن يمينها وما عن - 00:10:35

وقد ها وهم يقولون حرية الماء او حرية الماء هي ما امامها وما خلفها وما عن: يمينها وما عن: - 35

فهذه الجري هلامء اذا كانت فيها نجاسة فمشت في الساقية الى ماء اخر ينجزه اذا قلنا اذا كل جرية لها حكم نفسها طبعاً
هذا اقل من قلة الجرية وفيها نجاسة ايش تصير؟ نجسة. اذا انت قلت الى جريتين ثانية ايش تصير؟ نجسة اقل من قلتين. وهكذا
وعلى الزم ان نجلس الكثير بهذه - 00:10:57

00:11:24

قال في خلاف على المذهب يبني عليه مسائل من ضمنها المسألة الاولى التي سبق ذكرها ومن ذلك ايضا من هذه المسائل التي تتفرع على هذه على هذه القاعدة اننا اذا قلنا ان الماء الجاري كل جرية لها حكم نفسها - 00:11:48

على هذه على هذه القاعدة اننا اذا قلنا ان الماء الجاري كل جرية لها حكم نفسها - 00:11:48

لـكن على المذهب يقولون اذا قلنا كل جريمة لها حكم فلو ان انسان معه مثلا انانـاء - 00:12:07

لكن على المذهب يقولون اذا قلنا كل جرية لها حكم فلو ان انسان معه مثلا انا - 00:12:07

فيه نجاسة فغمسه بالماء الجاري الماء الجاري. وقلنا كل جرية لها حكم نفسها. وهذه جرية اذا قلنا لها حكم نفسية فعلى هذا اذا مرت
الجرية هذى وجاءت جهة اخرى لها حكم اخر - 00:12:25

الجريدة هذه وجاءت جهة اخرى لها حكم اخر - 00:12:25

اذا وضعنا هذا الماء في هذا الاناء في هذا الماء فمر عليه سبع سبع من الماء فانه يكون طاهرا واما قلنا انا له حكم الماء الراكد فلا يعتبر من عليه الله غسلة واحدة. الا غسلة - 00:12:45

غسلة واحدة. الا غسلة - 00:12:45

واحدة الى فلو كان عندنا مثلاً ماء يجري يعني ما يجري خالي من نجاسته طبعاً يعني ما يجري طاهر هم ووو بحسب فيه الاناء النجس
فمر عليه سبع مرات وان قلنا ان حكم المرأة اربعة كده فالذى مر حكمه حكم حكم جرية واحدة - 00:12:59

فهر عليه سبع مرات وان قلنا ان حكم حكم المرأة اربعة كده فالذى مر حكمه حكم حكم حكم جرية واحدة - 00:12:59

من ذلك ايضا رغم ان انسان مثلا قال والله لا اقفت حلف والله لا اقفت اراد ان يلغز على غيره مثلا وهو على مذهب

احمد يعني يجعل مثلا اراد ان يحرره كالوز مثلا قال والله لا - 00:13:22

لأن الذي نزل فيه غير الذي لأن الذي نزل فيه - 00:13:38

غير الذي حلف عليه بمعنى انه لما نزل لحلف على ماء وجرى الماء ومشى وهو نزل في ماء اخر. نعم. نزل في ماء اخر فعلى هذا - 00:13:56

يكون لا يحدث لكن الصحيح ان المعتبر في هذا في الحقيقة العرف والعرف ان من حلف ان لا ينزل في الماء فهو في الحقيقة ونزل في هذا الماء الجاري فهو جاحد لكن لو ان الانسان نوى ذلك - 00:14:10

نقول الایمان مبنها على النية في مثل هذا ما دام نوى فله نيته في ذلك لكن لو لم يكن له نية نقول نجري على العرف في هذا الباب وفيها مسائل يعني عدة لكن لعله يكتفى بهذا في ايضاح القاعدة نعم. احسن الله اليكم في - 25:14:00

مسألة ماء الجاري الظاهر والله اعلم مثل ما تقدم يعني ان الماء يعني حتى على المذهب ان الماء الجاري كالراكد وايضا الصحيح ايضا في المسألة المتقدمة ان الماء لا ينحس الا - 00:45:14:00

بالنجاجة بالتغيير يعني بوجود النجاسين فلو ان عدنا ماء مثلا راكد وووقيت في نجاجة واقل من قلتين فانه لا ينجس ونقول الاصل الطاعة لقول النبي ان الماء طهور لا ينجس شيء. الماء طهور ابي سعيد الخدري عند احمد وابي داود واهل السنة وحدث ابن عباس

عايشة في هذا الباب والاصل طهورية الماء. كذلك ايضا على الصحي مثلا هذى مسألة لو عندنا مثلا ماء جاري وووقيعت فيه نجاسة راقد ووقيعت فيه نجاسة واقل من قلتين والنحاسة ظاهرة - 00:15:22

هل نقول ان الماء نجس ننظر فالصحيح انه اذا كانت النجاسة التي ظهرت حدد مكانها وعرف موضعها وانتهت الى مكان فتكون النجاسة خاصة بهذا المكان وما سواه يكون طاهرا. هذا هو الصحيح حتى ولو ظهرت. مثل مثلا وان كان ليس من باب القياس لكن من باب التوضيح لو كان الثوب مثلا فيه - 00:15:40

البُقْعَةُ فِيهَا نِجَاسَةٌ وَصَلَى الْإِنْسَانُ فِي جُزءٍ مِنْهَا وَفِي طَرْفٍ مِنْهَا فَنَقْوُلُ الصَّلَاةَ صَحِيحةً. فَالْعِبْرَةُ بِوُجُودِ النِّجَاسَةِ وَالْحُكُمُ تَتَبعُ
اعيان الاشياء فان كانت طيبة فهي طيبة وان كانت نجسة فهي نجسة - 06:16:00

وعلى هذا ايضاً نقول لو لو يقرأ القرآن طيب ماذا نستفيد من حديث اذا بالامام قلتين هذا الحديث اذا بلغ الماء قلتين يستفاد منه ان الماء اذا كان اقل من قلتين فهو ماء يسير والرسول قال اذا بلغ الماء قلة لم يحمل الخبث لانه - 00:16:21

فيه نجاسة ننظر ونتأمل فان ما نقدم عليه مباشرة عليك ان تنظر وتنتأمل فان كانت النجاسة ظاهرة وبينة لا في شرب ولا اكل ولا طهور ولا نحوها. لانه نجس وان لم يظهر للنجاسة لون ولا طعم ولا راحة ولا رائحة - 00:16:56

الصواب طهو ان الماء ظهور لعموم الادلة في هذا الباب كما تقدم لكن يستفاد من هذا الحديث هذا القدر. نعم نعم القاعدة الثانية شعر
الحيوان حكمه حكم المنفصل عنه ده في حكم المتصل - 00:17:19

وذلك الظفر هذا هو جادة المذهب ويترفع على ذلك مسائل القاعدة شعر الحيوان حكمه حكم المفاصل عنه. بمعنى ان شعر الحيوان حكمه حكم المنفصل كالثياب والعباءة وما اشبه ذلك. يعني على المذهب وكذلك الظهر. وهذا هو طريقة المذهب - 36:17:00

وهذا فيه مسائل تتبيّن بهذه القاعدة منها مثلاً إذا مس الرجل امرأته الشّعر فإذا قيل إن حكمه حكم منفصل انه لا ينتقض الوضوء لأن عندهم اذا مس امرأته بشهوة فان وضوئه ينتقض. وكذلك اذا مس الظفر - 00:18:00

انه لا ينتقض لانه حكمه حكم الوصية كما لو مس ثوبها او عباءتها وما اشبه ذلك وكذلك لو مسست هي شعره مثلاً وجد احدهما شهوة او مسست ظفره او مس بظفره - 00:18:24

بدنها او مس مثلاً بشعره بدنها مس شعره بدنها. ففي انه في هذه الصور جميعها لا ينتقض الوضوء حتى ولو وجد شهوة لأن الماس او الممسوس هو في حكم المفصل. اما ان يكون الماس هو الشعر او الممسوس والشعر - 00:18:42

اول ماس والظفر او الممسوس هو الظفر. هذا كله مبني على ما تقدم وهو ان المس المرأة بشهوة ينقض الوضوء ولكن على القول المختار والصحيح انه لا ينقض الوضوء مطلقاً كما تقرر والادلة في هذا معلومة - 00:19:00

عليه الصلاة والسلام ومن ذلك ايضاً في هذه المسائل مسألة شعر اللحية مثلاً وشعر الرأس هل يجب غسله في الجنابة هل يجب غسله او لا يجب غسله من قال ان حكمه حكم منفصل - 00:19:15

قال انه لا يجب غسله مع انه مع انه في المسألة خلافاً المسألة فيها خلاف. فذهب بعض اهل العلم لا يجب غسل شعر الرأس الا ما يحصل به غسل الجلد جلد الرأس بمعنى انه لا يمكن ان يصل الى جلد الرأس الا بتخليل الشعر او ان يبلغ بالماء الى شؤون رأسه. كما في حديث اسماء انه عليه الصلاة والسلام - 00:19:33

تحضر ماءها وظهورها فتدلك شؤون رأسها فلو انه ذلك شعره وكان شعره مثلاً مجدولاً فلا يلزمها ان ينقضه وان يغسل باطنه لانه في حكم ولها المرأة اذا كان شعرها جدائل فانه لا يلزمها ناقضها في الجناب وهذا - 00:19:53

هو الصواب وهو كما في حديث عن عنه عليه الصلاة والسلام افا انقطعه للجنابة؟ فقال لا وفي الجواية الاخرى للحيض والجنابة؟ قال لا وفيه خلافة خاصة في الحيض. لكن الشأن انه قالوا انه لا يلزم نقضه. بمعنى انه لا ولو كان يجب غسل باطنه لوجب نقضه - 00:20:11

كذلك شعر اللحية شعر اللحية فانه لا يجب غسلها بل الواجب هو آآ غسل الظاهر غسل الظاهر بمعنى انه يغسلها مع الوجه غسلة واحدة هذا هو الواجب وكذلك هنالك مسائل اخرى تتعلق فيما اذا اوقع طلاقاً - 00:20:32

او ظهاراً او نحوهما فانه قالوا لا تطلق لانه متعلق بشيء منفصل. ودليل هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام ما ابینا من حی فهو میت فما ابینا من حی فهو میت - 00:20:53

بمعنى ان ما حكم حكم المتصل كاليد والرجل فلو قطعت من الحيوان يده او رجله فانه يكون في حكم حكم ميته. اما الشعير فاذا ابین منه في حال الحياة فانه ظاهر. ولهذا يأخذ من هذا الوجه حكم المنفصل - 00:21:07

احسن الله اليكم اه نستاذنكم يا شيخ اه نظراً لانتهاء وقت هذه الحلقة. باكمال ما تبقى من قواعد هذا الكتاب المبارك بمشيئة الله تعالى. في الحلقات القادمة اذكر الاخوة المستمعين باننا آآ نقرأ هذه القواعد المباركة من كتاب تحفة اهل الطلب - 00:21:24

في تجريد اصول قواعد ابن رجب من تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله والطبعة التي بين يدينا هي طبعة التي اعتنى بتحقيقها وابراجها الدكتور خالد بن علي مشيقح من اصدار دار ابن الجوزي. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا جميعاً بما - 00:21:42

شكر الله لي الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل شرحه وبيانه شكراً لكم انتم ايها الاحبة على طيب استماعكم. هذه تحية الزميل يحيى عبد الله من هندسة الاذاعية. والسلام عليكم ورحمة - 00:21:58 الله وبركاته - 00:22:08